وقوع التراد فيها فاذا رده اي المغصوب او خرج عن ملكه بعتق منه
او موت في الايلاد وكالاعتاق اخراجه عن ملكه بوقف ونحوه ردها
ان كانت باقية ولا رد بدلها لزوال الحيلولة وليس له مع وجودها رد
بدلها قهرا ولو توافقا على تركه التراد مع مقابلتها لم يكف بل لا بد من بيع
بشرطه ونصه كلام المص انه ليس للغاصب حبسه لاستردادها
وهو ما رجحه الرافعي كما لا يجوز للمشتري فاسدا حبس المبيع لاسترداد
ثمنه وما فرق به غيره من ان المشتري رضي بوضع يده على الثمن بخلاف
الغاصب فانها اخذت منه قهرا رد بانه قهر بحق فكان كالاختيار
على ان وجوب الرد عليه فورا يمنع الحبس مطلقا وله الحبس للاشهاد
لما مر قبيل الاقرار فان تلف المغصوب المثلي في البلد او المحل المنقول
المنتقل اليه او عاد وتلف في بلد الغصب طالبه بالمثل في اي البلدين
او المحلين شاء لتوجه رد العين عليه فيهما واخذ الاسنوي منه ثبوت
الطلب له في اي موضع شاء من المواضع التي وصل اليها في طريقه بين البلدين
فان فقد المثل غرمه اكثر البلدين قيمة لذلك ويأتي هنا ما بحثه الاسنوي
ايضا فله مطالبته باقصى قيم المحال التي وصل اليها المغصوب ولو ظفر
بالغاصب في غير بلد التلف والمغصوب مثلي والمثل موجود فالصحيح
انه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد اليسير وكان الطريق امنا فله
مطالبته بالمثل لعدم الضرر على واحد منهما حينئذ والا بان كان لنقله
مؤنة او خاف الطريق فلا مطالبة له بالمثل وليس للغاصب تكليفه قبوله
لما فيه من المؤنة والضرر والثاني يطالبه بالمثل مطلقا والثالث ان
كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد التلف او اقل طالبه بالمثل والا
فلا ونقله الاسنوي عن جمع كثير وزعم ان حمل الاطلاق على ذلك التفصيل
متعين لانتفاء المعنى وهو الضرر بل يغرمه قيمة بلد التلف وان لم
تكن بلد الغصب ومحل ذلك اذا كانت اكثر قيمة المحال التي وصل اليها
المغصوب والا فقيمة الاقصى من سائر البقاع التي حل المغصوب بها
والقيمة الماخوذة هنا للحيلولة فاذا غرمها ثم اجتمعا في بلد الغصب
لم يكن للمالك ردها وطلب المثل ولا للغاصب استردادها وبذل المثل
واما المتقوم كحيوان والعاصنه قنا او غيره فيضمنه باقصى قيمه
من الغصب الى التلف لمطالبته في حالة زيادة القيمة بالرد اذ هو
غاصب فاذا لم يرد كان ضامنا للبدل بخلاف ما لو رده بعد رخصه حيث
لم يضمن شيئا لانه مع بقاء العين متوقع زيادتها على انه لا نظر مع وجود

للقيمة

للقيمة اصلا ويجب قيمته من غالب نقد بلد التلف هذا كله ان لم ينقله والا
اعتبر نقد محل القيمة وهو اكثر المحال التي وصل اليها وقد يضمن المتقوم
بالمثل الصوري كما لو تلف المال الزكوي في يده بعد التمكن لانه لو اخرج
مثله الصوري مع بقائه جاز فمع تلفه بالاولى وفي الاتلاف للمتمول
بلا غصب يضمنه بقيمته يوم التلف اذ لم يدخل في ضمانه قبل ذلك
وبعده معدوم لا وجود له وضمان الزائد في المغصوب انما كان بالغصب
وهو مفقود هنا هذا ان صلح المحل والا كمفازة فقيمة اقرب محل اليه ولو
اتلف امة مغنية او امرد كذلك لم يلزمه ما زاد على قيمتهما بسبب الغناء
قال في الروضة لانه محرم كما في كسر الملاهي وهو محمول على غناء يخاف منه
الفتنة ليلائم ما في الشهادات من كراهته بخلاف ما لو لم يكن الغناء محرما
فيلزمه تمام قيمته وكالامة في ذلك العبد ويفارق صحة بيعها فيما لو
اشتراها بالفين وقيمتها ساذجة بالف بان البيع وقع على نفسها لا على الغناء
كما لو اشترى ما يساوي درهما بالف بخلاف المغصوب فان الواجب رد العين
وقد ردها ولو اتلف ديك الهراش او كبش النطاح ضمنه غير مهارش
او ناطح ولا وجه فيما لو اشترى في القرب اليه محال مختلفة القيم تخيير
الغاصب فان جنى عليه بنقد وهو بيد مالكه او من يخلفه في اليد وتلف
بسراية من تلك الجناية فالواجب الاقصى من وقت الجناية الى التلف
لان ذلك اذا وجب في اليد العادية ففي الاتلاف اولى ولا يضمن الخمر ولو
محترمة لذمي لانتفاء قيمتها كسائر النجاسات ومثل ذلك الدهن والماء فيما نظهر
ومراده بالخمر ما يشمل النبيذ قال الماوردي الا انه لا يريقه الا بامر حاكم
مجتهد لئلا يتوجه عليه الغرم فانه عند ابي حنيفة مال وظاهر كما افاده الشيخ
ان الحاكم المقلد لمن يرى اراقته كالمجتهد في ذلك ولا نظر لكون من هو له
يعتقد حله او حرمته خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي لان ذلك انما هو
بالنسبة لوجوب الانكار لما يأتي انه انما يكون في مجمع عليه او ما يعتقد
الفاعل تحريمه وقد قال المص الحشيشة مسكرة فعليه يتجه الحاقها بالخمر
في عدم الضمان كما قاله الاسنوي وغيره وما نظر به فيه من انها طاهرة
يصح بيعها فليحمل على ما اذا قويها على مريد اكلها وانحصر تفويتها في اتلافها
يرد بان الشارع متشوف لاتلاف المسكر فانتفى الضمان فيها حينئذ
ولا تراق هي وبقية المسكرات اولى على ذمي ومثله معاهد ومؤمن فيما
يظهر لانهم يقرون على الانتفاع بها بمعنى انهم لا يتعرض لهم فيه الا ان يظهر
شربها او بيعها او هبتها او نحو ذلك ولو من مثله بان يطلع عليه من غير